

April 2012



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

A

لجنة المالية

الدورة الثالثة والأربعون بعد المائة

روما، 7-11 مايو/أيار 2012

المعايير والإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين
في لجنة المبادئ الأخلاقية

يمكن توجيه أية استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى :

Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +3906 5705 5132

موجز

– بناء على طلب لجنة المالية والمجلس، استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الرابعة والتسعين المعايير والإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية. وبالنسبة إلى الإجراءات، قررت اللجنة إحالة اقتراح على لجنة المالية يقضي بعقد مشاورات غير رسمية، بعد تقديم المدير العام لائحة بالمرشحين إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، من خلال رئيسي اللجنتين بغية التوصل إلى قاعدة مشتركة ممكنة بين اللجنتين لكي ترفعا التوصية نفسها إلى المجلس.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

إنّ اللجنة مدعوة إلى :

– مراجعة الاقتراح المقدم من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن الإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت

على العنوان التالي: www.fao.org

الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية وإبداء ملاحظاتها حسب الاقتضاء.
 - الاتفاق على إجراءات خاصة بالمشاورات غير الرسمية لاختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية وإحالتها إلى المجلس للموافقة عليها في دورته المزمع عقدها في شهر يونيو/حزيران.

مسودة المشورة

- استعرضت اللجنة الاقتراح المقدم من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن الإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية. واتفقت اللجنة مع هذا الاقتراح الذي يقضي بعقد مشاورات غير رسمية، بعد تقديم المدير العام لائحة بالمرشحين إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، من خلال رئيسي اللجنتين بغية التوصل إلى قاعدة مشتركة ممكنة بين اللجنتين لكي ترفعا التوصية نفسها إلى المجلس. ووافقت اللجنة على إحالة الإجراءات المقترحة إلى المجلس للموافقة عليها في دورته المزمع عقدها في شهر يونيو/حزيران.

أولاً - الغاية من إعداد هذه الوثيقة

1- الغاية من إعداد هذه الوثيقة هو التوصل إلى أساس يمكن الاستناد إليه لمراجعة هذه المسألة من قبل لجنة المالية في ضوء المراجعة التي أجرتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الرابعة والتسعين (19-21 مارس/آذار 2012).

ثانياً - الخلفية

2- اقترحت لجنة المالية في دورتها الأربعين بعد المائة (10-14 أكتوبر/تشرين الأول 2011) إعادة النظر في الإجراءات المقترحة الخاصة بتعيين الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية وذلك بصورة مشتركة بين رئيسي لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية بغية التوصل إلى إجراءات واضحة لتعيين المرشحين الخارجيين، بالإضافة إلى معايير اختيارهم [□].

3- واطلع المجلس في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة (28 نوفمبر/تشرين الثاني - 2 ديسمبر/كانون الأول 2011) على ملاحظات لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن ضرورة مراجعة الإجراءات والمعايير الخاصة بتعيين المرشحين قبل تجديد الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية [□].

¹ الوثيقة CL 143/8، تقرير الدورة الأربعين بعد المائة للجنة المالية (روما، 10-14 أكتوبر/تشرين الأول 2011)، الفقرتان 30 و31.

² الوثيقة CL 143/REP، الفقرة 31.

4- ومع أنّ لجنة المالية والمجلس لم يشيرا بشكل واضح إلى ذلك، يبدو أنّ المخاوف الرئيسية المحدقة بالطلب المذكور هو أنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية قد توصيا المجلس باعتماد ترشيح مرشحين مختلفين. ولما كانت اللجنتان لا تعقدان دوراتهما بالتزامن، فليس هناك من آلية تتيح لهما الاتفاق على نفس المرشحين. وبغية تبديد هذه المخاوف، قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بمراجعة هذه المسألة في دورتها الرابعة والتسعين (19-21 مارس/آذار 2012).³ وحددت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على نحو أفضل المعايير التي يتعين على المرشحين استيفاءها من جهة، واقترحت وضع إجراءات للتشاور لتيسير توصل اللجنتين إلى توافق على المرشح نفسه من جهة أخرى.

ثالثاً - الإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين

5- تفترض الإجراءات الحالية لاختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية أن تجري لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية استعراضاً للترشيحات المقدمة من المدير العام وترفعاً توصية إلى المجلس بثلاثة مرشحين لكي يوافق عليها (انظر الفقرتين 2 و3(هـ) من الاختصاصات، المرفق الأول).

6- وبناء على طلب لجنة المالية والمجلس، استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية هذه الإجراءات واقترحت مقارنة من شأنها أن تحدّ من خطر رفع اللجنتين توصيات مختلفة إلى المجلس. ويمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد مبدأ المشاورات غير الرسمية والتنسيق بين رئيسي اللجنتين. واقترحت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بعد تقديم المدير العام لائحة بالمرشحين إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، عقد مشاورات غير رسمية من خلال رئيسي اللجنتين بغية التوصل إلى أساس مشترك تُصدر على أساسه اللجنتان نفس التوصية إلى المجلس (انظر المرفق الثاني).

7- ومن شأن اعتماد إجراءات غير رسمية من هذا القبيل أن تلغي الحاجة إلى إجراء تعديل رسمي في النصوص الأساسية. ولا بد من الإشارة بهذا الصدد إلى أنّ أي إجراء يقتضي عقد اجتماعات مشتركة بين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية ستكون له تداعيات مالية نظراً إلى عدم وجود بعض أعضاء لجنة الشؤون الدستورية ولجنة المالية في روما خلال السنوات القليلة الماضية.

رابعاً - الإجراءات المقترحة على اللجنة

8- إنّ لجنة المالية مدعوة إلى مراجعة هذه الوثيقة وإبداء ملاحظاتها عليها حسب الاقتضاء.

³ الوثيقة CL 144/2، الفقرات 12-15.

9- وفي حال وافقت لجنة المالية على الإجراءات غير الرسمية المقترحة لاختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية، ستحال إلى المجلس للموافقة عليها في دورته المزمع عقدها في شهر يونيو/حزيران. وإذا تعذر ذلك، سوف يُعاد النظر في هذه المسألة في الدورات المقرر عقدها للجنة خلال فصل الخريف.

المرفق الأول

اختصاصات وتشكيل لجنة المبادئ الأخلاقية

1- تعمل لجنة المبادئ الأخلاقية بوصفها فريقاً استشارياً يهتم بكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية داخل المنظمة، ويؤمن الإشراف العام على طريقة عمل برنامج الشؤون الأخلاقية ويكفل فعالية تشغيله. ولن تضطلع اللجنة بأية مسؤولية إشراف نظامية على مكتب الشؤون الأخلاقية، ولن تتدخل في أية أنشطة تشغيلية تتعلق بولايته.

2- تُنشأ لجنة المبادئ الأخلاقية لفترة أولية مدتها أربع سنوات. وخلال هذه الفترة، يتولى الأعضاء، من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، والمجلس، مراجعة عمل اللجنة لمعرفة ما إذا كان يتعين إطالة مدة اللجنة لفترة أربع سنوات إضافية أو إنشاءها بصورة دائمة، أو لإجراء ما قد يلزم من تعديلات في طريقة عملها.

ولاية لجنة المبادئ الأخلاقية

3- استناداً إلى مبدأ عدم اضطلاع اللجنة بأية مسؤولية إشراف نظامية على مكتب المبادئ الأخلاقية، وعدم تدخلها في أية أنشطة تشغيلية تتعلق بولايته، تكون ولاية لجنة المبادئ الأخلاقية كالتالي:

(أ) تُبقي قيد الاستعراض جميع المسائل ذات الصلة بصياغة برنامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة وإعداده وتنفيذه، بما في ذلك برنامج الإقرار المالي في المنظمة أو برنامج تلافي حدوث تضارب في المصالح؛

(ب) تُبقي قيد الاستعراض نشاطات مكتب المبادئ الأخلاقية استناداً إلى تقارير سنوية يحيلها المكتب إلى اللجنة وإعطاء توجيهاتها بهذا الصدد؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المسائل التي قد يحيلها إليها المدير العام؛

(د) استعراض وتقديم المشورة بشأن كل من العناصر الرئيسية في برنامج المبادئ الأخلاقية بما في ذلك أي سياسات ذات صلة، أو لوائح أو قواعد أو تدريب أو برامج الكشوفات والوقاية من تضارب المصالح والسياسات المتصلة بذلك؛

(هـ) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى كل من المدير العام ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(و) إسداء المشورة أو دراسة أية مسائل متصلة بأداء ولايتها.

تشكيل لجنة المبادئ الأخلاقية

4- تتألف لجنة المبادئ الأخلاقية من الأعضاء المبيينين أدناه الذين يعينهم المدير العام:

(أ) ثلاث شخصيات حسنة السمعة من خارج المنظمة ومن ذوي الخبرة في الشؤون الأخلاقية، وذلك بناء على توصية لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية وبموافقة المجلس؛

(ب) أحد نائبي المدير العام؛
(ج) المستشار القانوني.

5- تُعيّن لجنة الشؤون الأخلاقية رئيسها من بين أعضائها من خارج المنظمة لمدة سنتين.

مدة شغل المنصب

6- يُعيّن الأفراد من خارج المنظمة لولاية مدتها سنتان. ويمكن أن يجدد المدير العام تعيين الأعضاء الخارجيين، على أن يوافق المجلس على هذا التجديد وبتوصية من لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. يكون المستشار القانوني عضواً في لجنة المبادئ الأخلاقية بحكم منصبه. ويشغل نائب المدير العام منصبه لولاية مدتها سنتان قابلة للتجديد لسنتين إضافيتين بحسب تقدير المدير العام. وعندما تصبح إحدى المناصب شاغرة، يجري تعيين عضو بديل لما تبقى من الولاية، طبقاً للإجراءات المرعية.

الدورات

7- تعقد لجنة المبادئ الأخلاقية دورتين عاديتين على الأقل سنوياً. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات إضافية للجنة المبادئ الأخلاقية حين يرى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أن يطلب من الرئيس عقد اجتماع للجنة إذا دعت الحاجة.

النصاب

8- يُتوقع حضور جميع الأعضاء في كل اجتماع من الاجتماعات. ويجوز بحسب تقدير الرئيس، إذا دعت الحاجة، أن تُعقد الاجتماعات بحضور أربعة أعضاء على الأقل⁴.

الأمانة

9- تتخذ المنظمة الترتيبات اللازمة لخدمات الأمانة لتيسير عمل لجنة المبادئ الأخلاقية.

⁴ حالياً، وكما مت مناقشته خلال عدة مناسبات في الماضي، لا تشمل المقترحات قواعد إجرائية تفصيلية لأعمال اللجنة (مثلاً حول التصويت) نظراً إلى طبيعة اللجنة. وفي المستقبل، وبعد تقييم محتمل لأعمال اللجنة، يمكن إعادة النظر في هذا الموقف.

المرفق الثاني

مستخرج من الوثيقة CL 144/2

تقرير الدورة الرابعة والتسعين للجنة

الشؤون الدستورية والقانونية

(روما، 19-21 مارس/آذار 2012)

(...)

رابعاً- المعايير والإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية

12- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 94/4 بعنوان "المعايير والإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية"، والتي أُعدت بناءً على طلب لجنة المالية في دورتها الأربعين بعد المائة بأن تعيد اللجنتان النظر في هذه المسألة.

13- وأشارت اللجنة بدايةً إلى أنها اعتبرت، خلال دورتها الثالثة والتسعين في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2011، أنه من المفيد وضع معايير يُنظر في ضوءها في تعيينات الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية. واعتبرت اللجنة أنه، بموجب الفقرة 4 من اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية، ينبغي إيلاء العناية الواجبة بالدرجة الأولى إلى "سمعة" الأفراد بما في ذلك كفاءتهم بالنسبة إلى المسائل الأخلاقية. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة أنه يتعين على المدير العام تطبيق المعايير التالية لدى تعيين المرشحين: (1) لا مسؤولين سابقين في منظمة "الفاو"؛ (2) الرغبة في تجنب المرشحين الذين يعملون، حالياً أو سابقاً، في منظمات الأمم المتحدة الأخرى الموجود مقرها في روما؛ (3) امتلاك معرفة حول منظومة الأمم المتحدة وخبرة في المسائل الأخلاقية؛ (4) المساواة بين الجنسين؛ (5) التوازن الإقليمي (أي ما لا يقل عن سبعة مرشحين، مرشح واحد من كل إقليم من الأقاليم الجغرافية في منظمة "الفاو". وبالنسبة إلى المرشحين الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة، ينبغي الاعتراف بجنسية واحدة فقط طبقاً لما هو متبع بالنسبة إلى شاغلي المناصب العليا في المنظمات الحكومية الدولية)؛ و(6) الاستفادة من خبرة القطاع الخاص، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية.

14- أما بالنسبة إلى الإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين، فقد اعتبرت اللجنة أنه يتعين، بعد تقديم المدير العام قائمة المرشحين إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، عقد مشاورات غير رسمية من خلال رئيسي اللجنتين بغية تحديد أساس ممكن ترفع من خلاله اللجنتان التوصية نفسها إلى المجلس. وأوصت اللجنة بإحالة هذا الاقتراح إلى لجنة المالية، علماً أنه يلغي الحاجة إلى إجراء تعديل رسمي في النصوص الأساسية.

15- وأبدت اللجنة استعدادها للتعمق أكثر في دراسة هذه المسألة إذا دعت الحاجة في دورتها المزمع عقدها في خريف 2012، وذلك في ضوء مداوات لجنة المالية.

(...)